تقرير الرقابة المالية على بلدية الشيحية في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية الشيحية بمقتضى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرّخ في 6 أفريل 1985. وتبلغ مساحتها 730 هكتارا كما يبلغ عدد سكانها 27.268 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 9 سبتمبر 2016. وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 18 أوت 2016 . وإضافة إلى الأعمال المستندية من قبل الدائرة شملت البلدية زيارات ميدانية خلال شهر أكتوبر 2016 وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

I- الرقابة على الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3.198.141,759 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية وبلغت موارد العنوان الثاني 1.931.171,785 د وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

فبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية تمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصرها حيث مثلت 31,5 % من جملة موارد العنوان الاول خلال سنة 2015. وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 639.546,894 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 63,29 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 256.094,811 د و 114.244,662 د أي ما يمثّل تباعا 34,25 % و11,30 % من هذه المداخيل.

كما أنّ نسب استخلاص المعلوم الموظف على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية كانت على التوالي 21 % و23 % وهي نسبة ضعيفة ترتب عنها ارتفاع حجم بقايا الاستخلاص لتبلغ في سنة 2015 على التوالي 910.463,107 د و377.305,729 د أي ما يمثّل 98 % من مجمل بقايا الاستخلاص.

وما انفكت بقايا الاستخلاص بخصوص المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ترتفع من سنة لأخرى فقد كانت في حدود 1.239.951,536 د في موفّى سنة 2014، لتبلغ إلى 1.317.902,178د في موفى سنة 2015 أي بنسبة

تطوّر فاقت 6 % وهو ما من شأنه أن يضخّم من حجم البقايا ويحدّ من مجهود البلديّة في عملية الاستخلاص حيث بلغت نسبة هذه البقايا 56% من مجمل المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان خلال سنة 2015.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.512.988,371 د أي بنسبة انجاز فاقت 99% من مجمل المبالغ الواجب استخلاصها والبالغة 1.522.290,872 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتياديّة " و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. فقد بلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 222.105,223 د أي بنسبة استخلاص فاقت 99 %. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من كراء قاعات العروض والأفراح في حدود 169.880,000 د أي ما يمثل 76,48 % من جملة مداخيل الأملاك.

وفيما يتعلّق بالمداخيل المالية الاعتيادية فقد بلغت المقابيض المنجزة لسنة 2015 ما قدره 1.290.883,148 د. منها 1.270.832,000 د متأتية من المناب من المال المشترك.

وقد افرز فحص الوثائق التي هي بحوزة البلدية والقباضة والمعاينات الميدانيّة إلى جملة من الملاحظات.

حيث تبيّن أنّ البلدية لم تتولّ بالتنسيق مع القابض إعداد قائمة في أهمّ المدينين خاصّة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية كما نصّ على ذلك المنشور عدد 16 لسنة 2013 المذكور أعلاه وتعليمات العمل عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2013 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

وفي سياق آخر لوحظ غياب التنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات خاصّة في مجال تبادل المعلومة في ما يتعلّق بفتح محلات جديدة وإدراجها بجداول المراقبة. فضلا عن غياب وجود آليات تمكّن القابض من التثبت من استخلاص الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات المستوجب نظرا لغياب ربط التطبيقة الإعلامية مع منظومة رفيق.

وبخصوص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات تبين وجود فارق سلبي قدره 372,15 د بين المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذا المعلوم وبين المبالغ المستخلصة فعليّا، وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين 61 و62 من مجلّة الجباية المحلية والأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

وخلافا لمداولات المجلس البلدي بتاريخ 29 نوفمبر 2013 وبتاريخ 27 فيفري 2015 وللقرارات المنبثقة عنها المتعلقة بضبط تعريفة معلوم تسويغ قاعتي الأفراح البلدية لم يتم التقيد بالتعريفة المنصوص عليها بالقرارات سالفة الذكر وهو ما كبّد البلدية نقصا في مداخيل القاعات قدره 1.300 د . كما مكّن رئيس النيابة الخصوصية بعض المتسوّغين بتخفيض في معلوم تسويغ القاعة البلدية على غرار العقد عدد 50 بتاريخ 2015/08/21 حيث تمّ الحطّ من المعلوم من 600 د إلى 300 د، وذلك في مخالفة لمداولات وقرارات المجلس البلدي ولمقتضيات الفصلين 25 و267 من مجلّة المحاسبة العمومية.

وخلافا لمقتضيات عقد تسويغ قاعة الأفراح البلدية الذي نصّ على أنّه في حالة مطالبة المتسوغ بفسخ العقد لأيّ سبب كان فإنّه يلتَزِمُ بدفع بقية معين الكراء المتّفق عليه، لوحظ أنّه تم فسخ ثلاث عقود خلال السنة المالية 2015 دون مطالبة المعنيين بدفع المبالغ المتبقية.

وبيّنت المعاينة الميدانيّة لمستودع الحجز البلدي بتاريخ 19 أكتوبر 2016 وجود 17 دراجة نارية وسيارة تجاوزت مدة إيوائها المدّة المنصوص عليها بمنشوري وزير الداخلية عدد 20 لسنة 1991 وعدد1 لسنة 2004 دون أن يتمّ إدراجها ضمن بتّة للعموم. كما أبرزت المعاينة الظُروف المتردّية للحفظ وذلك خلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 4 لسنة 2002.

ومن جهة أخرى وخلافا للفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية ولمنشوري وزير الداخلية عدد 20 لسنة 1991 وعدد 4 لسنة 2002 تبين تمكين شخص دون وجه حقّ من الإعفاء الكلّي من دفع معلوم حجز دراجته النارية والبالغ 336 د.

وفي سياق آخر تبيّن من خلال فحص مطالب رُخص البناء لسنة 2015 وجود مطلبين تضمنا شهادتي إبراء تعلّقت بسنة 2014 في حين أنّ مطلب الرّخصة قدّم سنة 2015 وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 13 من مجلّة الجباية المحلّية وقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرّخ في 17 أفريل 2007 المتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ رخصة البناء وأجل صلوحيّتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

وسجّلت جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنيّة تأخيرا في تثقيلها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 84 يوما بالنسبة لكل من المعلومين المذكورين.

وبهدف ضمان شفافية الحسابات المالية يقتضي الأمر إدراج المبالغ المستخلصة وغير المثقّلة بخارج الميزان على أن يتم تسويتها خلال السنة. غير أنّ البلدية لم تتول أحيانا إعداد جدول تحصيل بخصوص الفصول المستخلصة بواسطة أذون استخلاص وقتية خلال نفس سنة استخلاصها. حيث لم يتم إعداد جدول تحصيل تكميلي بخصوص3 فصول بمبلغ جملي قدره 247,300 د تم استخلاصها خلال سنة 2013 ولم يتم إلى موفى سنة 2015 تسويتها بإدراجها بالتبويب الخاص بها بالميزانية .

II- الرقابة على النفقات

بلغت نفقات البلدية لسنة 2015 ما مجموعه 3.631.739 د توزعت بين 1.830.286 د بعنوان نفقات العنوان الأوّل و1.801.453 د بعنوان نفقات العنوان الثاني.واستأثر التأجير العمومي بالنصيب الأوفر من نفقات العنوان الأول بنسبة 46,95 % مقابل 6,92 % بعنوان نفقات التدخل العمومي.

وفي ما يخصّ العنوان الثاني تصدرت الاستثمارات المباشرة طليعة اهتمامات البلدية بنسبة 76,41 % في حين لم تتجاوز النفقات المخصصة لتسديد أصل الدين نسبة 14,5 %.

وقد مكنت موارد العنوان الأول المتأتية من المداخيل الاعتيادية الجبائية وغير الجبائية من تغطية نفقات البلدية بنسبة 88,06 %. وأسفر فحص وثائق الصرف وجود بعض النقائص على مستوى النفقات الاعتياديّة والصفقات.

وتبيّن أنّ بعض الفواتير لم يتمّ تضمينها بمكتب الضّبط. وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والمنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بطرق خلاص

نفقات التصرف، الذي حدّد مدّة خلاص المزوّدين بخمسة وأربعين يوما بدءا من تاريخ استلام الفواتير. ويترتّب عن ذلك عدم احترام الأولويّة في خلاص المزوّدين حسب تاريخ ورود فواتيرهم.

وأفادت البلديّة أنها أصدرت مذكّرة في الغرض لتسجيل الفواتير بمكتب الضبط.

ولا تقوم البلدية بدفع بعض مستحقّات المزوّدين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما بالنسبة لنفقات الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود، كما نصّ على ذلك الفصل الأوّل من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المذكور. وقد تراوح التأخير من 13 إلى 148 يوما. وقد يترتب عن هذا التأخير تثقيل ميزانية السنة الموالية بديون راجعة للسنة التي سبقتها.

وأفادت البلديّة أنها تعمل على تلافي ذلك.

كما عقدت البلدية نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضّرورة وهو ما يخالف أحكام الفصل 90 من مجلّة المحاسبة العموميّة، وقد ارتفعت مبالغ هذه النفقات إلى 2.149,900 د.

وتولّت البلديّة خلاص فاتورات لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز تضمنت توظيف مبالغ بعنوان مساهمة الإذاعة والتلفزة التونسية على التنوير العمومي ودار الثقافة بالشيحيّة وذلك خلافا لما ورد بالفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المنقح بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 و الفصل 61 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987.

وأفادت البلديّة أنها أصدرت مذكّرة في الغرض لتجنب خلاص مساهمة الإذاعة والتلفزة التونسية على التنوير العمومي ودار الثقافة.

كما تحمّلت البلدية مصاريف دون موجب تعلقت باستهلاك الكهرباء والماء بقيمة جملية بلغت 268,530 د لفائدة مصالح غير بلدية وهي اللجنة الثقافية ودار الثقافة.

وأفادت البلديّة أنها ستراسل مصالح وزارة الثقافة لإشعارها بضرورة تحمّل خلاص مستحقات استهلاك الماء والكهرباء.

وخلافا لمقتضيات الفصول 212 و214 من مجلة المحاسبة العمومية ودليل الإجراءات الخاص بضبط المكاسب المنقولة للدولة والتعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 2 أوت 1975 ، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية الشيحية لا تحترم في بعض الحالات هذه التراتيب، حيث لم تقم بإفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد علاوة على عدم تعداد المنقولات بمواقعها وترميزها بملصقات خاصة بها.

وقد أفادت البلديّة أنّها ستتلافى هذا الإخلال مستقبلا.

أمّا بخصوص نفقات العنوان الثاني فقد سجّل تأخير في تقديم الضمان النهائي فاق أحيانا 117 يوم بين تاريخ تبليغ الصفقة وتسليم الضمان النهائي بالنسبة للصفقة عدد 2015/05 المتعلقة بجمع ورفع الفضلات المنزلية، ويتعارض هذا التصرّف مقتضيات الفصل 75 من الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. فضلا على عدم

تسجيل شهادة الضمان النهائي بالنسبة لصفقة 2014/7 المتعلقة ببناء نادي التنس بالشيحية وذلك خلافا للفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وقد أفادت البلديّة أنّها ستتلافى هذا الإخلال مستقبلا.

ولوحظ بالنسبة للصفقة عدد 2014/20 اعتماد البلديّة لمقرر إحداث لجنة فتح وتقييم العروض المتعلقة بطلب عروض في إطار صفقات عادية عوضا عن لجنة شراءات خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة كما دعى لذلك الفصل 51 الفقرة الخامسة من الأمر 1039 لسنة 2014.

ونصّ الفصل 53 من الأمر 1039 لسنة 2014 "ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة يوما في صورة التأكّد المبرر". غير أنّ البلدية لم تحترم مدة شهر الفاصلة بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض وآخر أجل لقبوله بالنسبة لصفقة عدد 2014/02 المتعلقة باقتناء شاحنة ضاغطة حمولة بين 7 و 10 $م^3$ حيث تم الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 12 ديسمبر 2014 وكان التاريخ الأقصى لقبول العروض يوم 29 ديسمبر 2014 دون وجود ما يفيد صبغة التأكد.

وأفادت البلديّة أن مردّ ذلك كون المشروع ممولّ من طرف صندوق القروض ومدرج بمخطط 2010-2014 وقد تمّ بشأنه الإعلان عن طلب العروض مرتين ولم يكونا مجديين، واعتبارا لذلك فإنه إذا لم يتمّ الإعلان عن طلب عروض جديد واختيار مزوّد قبل 31 ديسمبر 2014 يلغى المشروع وهو ما أضفى صبغة التأكّد وبالتالي التخفيض في آجال الدعوة للمنافسة.